مجلس الأمن

مؤقت

السنة الثامنة والخمسون

الجلسة ٤٨٧٢

الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٦/٢٥

نيويورك

الرئيس:	السيد غسبار مارتنس	(أنغولا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	اسبانيا	السيدة منديس
	ألمانيا	السيد فون أونغرن – ستيرنبرغ
	باكستان	السيد خالد
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد المقداد
	شيلي	السيد مونيوز
	الصين	السيد وانغ غوانغيا
	غينيا	السيد فال
	فرنسا	السيد دلا سابليير
	الكاميرون	السيد تشانغونغ أيافور
	المكسيك	السيد بو خاليتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد نغروبونتي

جدول الأعمال

الحالة بين العراق والكويت

03-62815 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الحالة بين العراق والكويت

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أرحب بحضور معالي الأمين العام كوفي عنان هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2003/1107 التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من اسبانيا وبلغاريا وشيلي وغينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

أرى أن مجلس الأمن مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار على التصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع، بوصفه القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): انضممنا إلى توافق الآراء في مجلس الأمن على استحداث لجنة جديدة تكلف بوضع قائمة بأسماء أشخاص وكيانات، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وفي ذات الوقت نود أن نسجل أن شواغلنا لم تؤخذ جميعها في الاعتبار الواجب في القرار الذي اعتمدناه الآن.

لا تراودنا، من حيث المبدأ، أي شواغل حول القرار والحاجة إلى مواصلة العمل في وضع قائمة بالأشخاص والكيانات استنادا إلى الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ولكن، نظرا للحالة الأمنية المزعزعة جدا في مجال كفالة الأمن في العراق، فإننا مقتنعون بضرورة مواصلة رصد أي انتهاكات محتملة للحظر المفروض على توريد الأسلحة والذخيرة إلى ذلك البلد. فذلك الحظر يظل ساريا بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

ولا نفهم لماذا رفض واضعو القرار المعتمد للتو، في هذه المرحلة، إناطة مهمة رصد الأسلحة المحظورة بهذه اللجنة، لا سيما وأننا نسمع باستمرار بيانات عن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى داخل العراق.

إن حظر الأسلحة فرضه مجلس الأمن، وهو مسؤول عن كفالة الرصد الملائم الشفاف للامتثال للحظر. وما لم تكلف اللجنة الجديدة بمهمة رصد الانتهاكات، فإن أي انتهاكات يجب أن ينظر فيها مجلس الأمن مباشرة. ونعتزم

العودة إلى مسألة تخويل اللجنة الجديدة صلاحية الرصد، حسبما تقتضيه الفقرة ٣ من القرار المعتمد للتو.

السيد فون أنغرن – ستيرنبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): القرار المتخذ للتو ينشئ لجنة متابعة لأعمال اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، التي أُنهيت أعمالها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وألمانيا وافقت على هذا القرار لأننا نعلق أهمية كبرى على مواصلة تنفيذ قرارات الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن.

ونود أن نشكر وفد المملكة المتحدة على اتخاذه زمام مبادرة استحداث آلية المتابعة هذه.

ونتفق على أن التعريف بالأشخاص والكيانات عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) مهمة من الأفضل أن تضطلع بها هيئة فرعية منبثقة عن مجلس الأمن.

حظر الأسلحة المفروض على العراق يطبق عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ولما كانت الولاية الحالية للجنة المتابعة هذه لا تشمل رصد الامتثال للحظر على الأسلحة، فإن الأمر متروك لمجلس الأمن كي يقر طريقة للإشراف على حظر الأسلحة المفروض على العراق. فلأسباب تقنية ولأسباب مبدئية أيضا، كنّا نفضل لو أن ولاية لجنة الجزاءات هذه قد شملت جميع ما تبقى من جزاءات، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحظر على الأسلحة، لذلك نعتقد أنه من المستصوب إعادة النظر في ولاية اللجنة في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا.

السيد دلا سابليير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد صوتت فرنسا لصالح القرار الذي أنشأ لجنة جديدة تتولى مهام لجنة ٦٦١ التي أنهت أعمالها يوم الجمعة الماضي، بغية كفالة متابعة تنفيذ عمليات تجميد ونقل الأصول المالية لحكومة صدام حسين في العراق والمسؤولين الكبار في نظامه، حسبما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وكان من المهم بصفة خاصة العمل، من وجهة نظر عملية وتقنية، على استمرار رصد تنفيذ تلك الجزاءات المالية.

إن إمكانية توسيع ولاية اللجنة الجديدة لتشمل رصد الحظر على الأسلحة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، هي خطوة في الاتجاه الصحيح. والواقع أننا نعلّق أهمية كبرى على رصد تنفيذ الجزاءات، ولا سيما أعمال الحظر التي اعتمدها مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، فإن لجان الجزاءات، أي الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، هي أدوات يتعذر الاستعاضة عنها حيث أن المجلس لدى ممارسة صلاحياته يعمل على إنشائها بصورة منتظمة. ونظرا لأسباب مبدئية تتعلق بالتناسق في ممارسة مجلس الأمن لرصد تنفيذ الجزاءات، ومراعاة للوضع الراهن في العراق، فمن المستصوب بصورة خاصة، على ما يبدو، أن تتمكن اللجنة الجديدة في أسرع وقت ممكن من رصد امتثال الدول لحظر الأسلحة المفروض على العراق. في غضون ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل هذا الرصد مباشرة.

السيد بو خالتي (المكسيك) تكلم بالاسبانية): لقد انضمت المكسيك إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار ١٥١٨ بناء على المفاهيم التالية: أولا، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق حول اعتماد مبادئ توجيهية ووضع تعاريف لتنفيذ أحكام الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تلاحظ المكسيك أن ذلك سيطبق على أراضيها وفقا للقانون المكسيكي وبالامتثال الصارم للمبادئ القانونية. ثانيا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق القرار التي تشير إلى احتمال التصريح بحكم إضافي يتعلق بمراقبة الدول الأعضاء للوفاء

بالتزاماتها، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تلاحظ المكسيك ما يلي: لقد فرض القرار ٦٦١ (١٩٩٠) حظرا عاما، بما في ذلك الحظر على الأسلحة. أما قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فقد رفع جميع الجزاءات ما عدا حظر الأسلحة، لذلك هناك التزام من المجلس بالإشراف على حظر الأسلحة في العراق مثلما يفعل مجلس الأمن في عمليات حظر أخرى، بدون تمييز من أي نوع كان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول الأعمال. وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.